**نظام تعريفة الطيران المدني**

**1426هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم: م/55 وتاريخ: 20/10/1426هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 27/8/1412هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 3/3/1414هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ 27/ 8/1412هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (27/27) وتاريخ 11/6/1426هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (252) وتاريخ 19/10/1426هـ.

**رسمنا بما هو آت**

أولًا: الموافقة على نظام تعريفة الطيران المدني: بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل في يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

**عبدالله بن عبدالعزيز**

بسم الله الرحمن الرحيم

**قرار رقم (252) وتاريخ 19/10/1426هــ**

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 24991/ب وتاريخ 27/6/1426هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم 1/1/4/5033 وتاريخ 20/2/1422هـ، المرافق له مشروع نظام تعرفة الطيران المدني.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (348) وتاريخ 8/8/1422هـ، ورقم (4) وتاريخ 6/1/1432هـ، ورقم (303) وتاريخ 15/8/1426هـ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (27/27) وتاريخ 11/6/1426هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (464) وتاريخ 22/8/1426هــ..

**يقرر:**

الموافقة على نظام تعريفة الطيران المدني، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

**رئيس مجلس الوزراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

**نظام تعريفة الطيران المدني**

**الفصل الثاني: الأجور**

**المادة الثانية:**يجب على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والأجنبية د فع أجور خدمات الطيران المدني التي تستحق عن عملياتها ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وعبر أجوائها وفق أحكام هذا النظام، ولائحته.
**المادة الثالثة:**تدفع الأجور المستحقة بموجب هذا النظام بالريال السعودي أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل.
**المادة الرابعة:**

تستوفى مبالغ الأجور والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام، وتودع في حساب الهيئة بمؤسسة النقد العربي السعودي طبقا للأنظمة المعمول بها في المملكة. وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق تستوفى غرامة تأخير لا تتجاوز 30% من المبلغ المستحق.

**المادة الخامسة:**

يستوفى رسم مغادرة مقداره خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراته.

**المادة السادسة:**

لا يسمح لأي طائرة بمغادرة أرض المطار إذا هبطت فيه قبل أن تدفع جميع الأجور التي تستحق عليها، إلا إذا كان للجهة التي تتبعها تلك الطائرة وكيل أو ممثل مسؤول في المملكة ومعتمد من قبل الهيئة يقوم بدفع جميع الاجور المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا النظام، ولائحته.

**المادة السابعة**

تحسب جميع الأجور الواردة في هذا النظام على الطائرات على أساس أقصى وزن تستطيع الطائرة الإقلاع به، المبين في شهادة صلاحية الطيران التي تحملها الطائرة. وتجبر الكسور التي تبدأ من خمس مئة كيلوجرام في جميع الأوزان وما دون ذلك لا يحسب.

**المادة الثامنة:**

تستوفي الهيئة الأجور المستحقة عن عمليات النقل الجوي ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وفقاً لما تحدده اللائحة وذلك عن الفئات الآتية:

1- الهبوط. - 2- الإيواء. 3- الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة. - 4- انتقال الركاب باستخدام وسائل النقل المختلفة، ويشمل ذلك انتقال الركاب إلى الطائرات أو العكس عن طريق الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات لكل طائرة. 5- خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة، ويستثنى من هذه الأجور الطائرات المواصلة في رحلات دولية وطائرات الشحن. 6- خدمات حراسة، وذلك مقابل حراسة الطائرة عند الطلب. 7- سحب الطائرة في حال طلب المالك سحبها. 8- استخدام السيارات والمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات للسنة الواحدة أو أجزائه.

**المادة التاسعة:**

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل إصدار التصاريح الآتية:

1- تصريح الدخول لساحة المطار أو صالات السفر، ويشمل ذلك صالات الحج للأشخاص الذي يحق لهم دخوله.

2- تصريح قيادة سيارة داخل ساحة المطار للشخص الذي يحق له دخول الساحة ويحمل رخصة قيادة من الجهات المعنية.

3- تصريح دخول سيارة لساحة المطار ومبنى صالة الحجاج.

وفي حالة فقدان أي من التصاريح المحددة في هذه المادة، تقوم الجهة المعنية بإصدار تصريح بدل فاقد وفق آلية تحددها اللائحة.

**المادة العاشرة:**

تستوفي الهيئة أجورا تحددها اللائحة مقابل الخدمات الآتية:

1- تسجيل الطائرات في السجل، وذلك عند الإصدار أو التجديد.

2- إصدار أو تجديد شهادة صلاحية الطائرة، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جوا من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع الطائرة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص، سواء داخل المملكة أو خارجه.

3- إصدار شهادات محطات الإصلاح أو تجديدها، وذلك عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات، وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها الفحص خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جوا من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع المحطة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص، سواء داخل المملكة أو خارجه.

4- إصدار تصريح مؤقت بقيادة طائرة من موقع إلى موقع لأغراض الصيانة، والتفتيش، والفحص الفني للطائرة ونحوه.

5- إصدار أو تجديد أي من التصاريح الآتية:

أ- تصريح لمزاولة نشاط وكالة خدمات المناولة الأرضية للطائرات.

ب- تصريح مكتب رئيسي لمزاولة الشحن الجوي.

ج- تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي.

6- إصدار الرخص أو تجديدها أو إجراء الاختبارات للطيارين، والمدربين الجويين والأرضيين، وفنيي إصلاح الطائرات، والمضيفين، والمرحلين الجويين، ومهندسي الطيران، ومراقبي العمليات.

**المادة الحادية عشرة:**

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة من كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار.

**الفصل الثالث: الإيجارات**

**المادة الثانية عشرة:**

تصنف المطارات إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

1- مطارات دولية. 2- مطارات إقليمية. 3- مطارات محلية.

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الهيئة.

**المادة الثالثة عشرة:**

تحدد اللائحة قواعد وفئات إيجارات مرافق ومواقع مطارات المملكة، والضمانات الواجب تقديمها لتسديد الإيجارات في مواعيد استحقاقه.

**الفصل الرابع: الإعفاءات**

**المادة الرابعة عشرة:**

أولا: تعفى الطائرات الآتية من جميع الأجور أيا كان نوعه:

1. الطائرات الملكية السعودية.
2. طائرات القوات الجوية الملكية السعودية.
3. طائرات السلك الدبلوماسي والشخصيات الرسمية، على ألا تحمل ركاباً مدنيين بأجر، وبشرط المعاملة بالمثل.
4. الطائرات العسكرية الأجنبية، على ألا تحمل ركاباً مدنيين بأجر، وبشرط المعاملة بالمثل.
5. طائرات البحث والإنقاذ، على ألا تتقاضى اجراً مقابل ذلك.
6. الطائرات المعفاة من دفع الرسوم بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص مع الحكومة السعودية أو اتفاق ثنائي ينص على المعاملة بالمثل.
7. الطائرات التي تغادر المملكة وتعود لأسباب فنية طارئة لخلل في أجهزتها أو لرداءة الاحوال الجوية.
8. الطائرات التي تضطر إلى الهبوط في مطارات المملكة لأسباب فنية أو قاهرة أو خلل يطرأ عليها أثناء الطيران.
9. **طائرات الهلال الاحمر والصليب الأحمر الدوليين.**
10. طائرات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، بشرط ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك.

ثانياً: تعفى طائرات التدريب السعودية والطائرات الشراعية التابعة للنوادي والهواة وطائرات السباق الجوي من جميع الأجور، ما عدا اجور التسجيل والصلاحية.

ثالثاً: يعفى من دفع مقابل إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام منسوبو الجهات الآتية:

1- وزارة الدفاع والطيران والجهات التابعة لها وغيرهم من موظفي الحكومة العاملين في المطارات الذين تقتضي طبيعة عملهم دخول صالات وساحات المطار.

2- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل، والمنظمات الدولية.

**الفصل الخامس: أحكام عامة**

**المادة الخامسة عشرة:**

يتم تحديد ومراجعة وتعديل واعتماد فئات الأجور والإيجارات الواردة في هذا النظام متى اقتضت الحاجة ذلك، من قبل مجلس الإدارة وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي:

1- أن تكون فئات الأجور والإيجارات ضمن المعايير المعمول بها وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليمي.

2- أن تكون فئات الأجور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة ومشغلي الطائرات للهبوط في مطارات المملكة واستخدام مرافقها والاستفادة من خدماته.

3- الأخذ في الاعتبار الأهمية الاستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدحامها أو تدني نسبة الحركة الجوية فيها، والتفريق بين اوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى، كلما كان ذلك مناسب.

**المادة السادسة عشرة**:

الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ هذا النظام ولائحته، وتحصيل الأجور الواردة فيه، وتأجير المرافق الاستثمارية بالمطارات المدنية وتحصيل إيراداتها، وإيقاع الغرامات الواردة في هذا النظام على المخالفين وفق ما يقضي به النظام ولائحته.

**المادة السابعة عشرة**:

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة، لممثلي الهيئة المخولين الحق في الإطلاع على سجلات شركات الطيران ووكلائها أو المستثمرين بالمطارات في سبيل التحقق من صحة إيرادات الأجور والإيجارات أو أي وثيقة تتعلق بها، ويجوز لهم ضبط أي من هذه الوثائق أو المستندات إذا تم اكتشاف مخالفتها لأحكام هذا النظام، ولائحته.

**المادة الثامنة عشرة**:

أي مخالفة لأحكام هذا النظام، ولائحته التنفيذية لم يرد بشأنها نص، يطبق عليها ما ورد في نظام الطيران المدني والتعليمات الصادرة بشأنه.

**المادة التاسعة عشرة**:

يصدر مجلس الإدارة اللوائح التنفيذية، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات لمن يراه.

**المادة العشرون**:

يلغي هذا النظام نظام تعرفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/47 والتاريخ 13/7/1403هـ، والتعديلات التي طرأت عليه، كما يلغي جميع ما يتعارض معه من احكام. على أن يستمر العمل بالتعليمات المطبقة حالياً لنظام تعرفة الطيران المدني التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام حتى صدور اللائحة التنفيذية له.

**المادة الحادية والعشرون**:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.